



# سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



## سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### جمعية البلاد الأمين العلمية

#### أولاً: تمهيد ورؤية الجمعية للالتزام

تؤمن جمعية البلاد الأمين العلمية بأن حماية القطاع غير الربحي من الاستغلال في عمليات غير مشروعة هو واجب ديني ووطني. تلتزم الجمعية بأعلى معايير الشفافية والنزاهة، وتتعهد بالامتثال التام للأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية، والتعاون الكامل مع وحدة التحريات المالية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لضمان عدم استغلال مواردها العلمية أو المالية في أي أنشطة مشبوهة.

#### ثانياً: المصطلحات والتعريفات الأساسية:

1. الجمعية: جمعية البلاد الأمين العلمية.
2. غسل الأموال: إخفاء أو تمويه أصل الأموال المكتسبة من جرائم لجعلها تبدو مشروعة.
3. تمويل الإرهاب: توفير أو جمع الأموال بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي أو لصالح منظمة إرهابية.
4. العناية الواجبة: الإجراءات التي تتخذها الجمعية للتحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين وفهم طبيعة نشاطهم.
5. المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية على المتبرع (إذا كان جهة اعتبارية) أو الذي تجري المعاملة نيابة عنه.

#### ثالثاً: تقييم المخاطر (النهج القائم على المخاطر):

تعتمد الجمعية "النهج القائم على المخاطر" عبر:

1. تحديد المخاطر: حصر المجالات التي قد تتعرض فيها الجمعية لغسل الأموال (مثل التبرعات المجهولة، أو الشراكات الدولية).
2. تصنيف المخاطر: تصنيف المتبرعين والعمليات إلى (منخفضة، متوسطة، عالية) بناءً على الجغرافيا، والمبالغ، وطبيعة النشاط.
3. التحديث الدوري: مراجعة سجل المخاطر سنوياً أو عند حدوث تغيرات جوهرية في نشاط الجمعية.

#### رابعاً: إجراءات العناية الواجبة:

يُمنع منعاً باتاً قبول أي تبرعات مجهولة المصدر أو بأسماء مستعارة، وتتبع الجمعية الآتي:

1. التحقق من الهوية: الحصول على نسخة من الهوية الوطنية (للأفراد) أو السجل التجاري وشهادة تسجيل المنظمة (للجهات)، والتأكد من سرانها.
2. فحص القوائم: مطابقة أسماء المتبرعين والمستفيدين مع قائمة الإرهاب المحلية والقوائم الدولية المعتمدة.
3. المستفيد الحقيقي: في حال كان المتبرع شركة أو مؤسسة، يجب التعرف على الشخص الحقيقي صاحب القرار النهائي.





### خامساً: مؤشرات الاشتباه (الرصد والرقابة):

تلتزم الجمعية برصد السلوكيات التي قد تشير لعمليات مشبوهة، ومنها:

١. تقديم تبرعات بمبالغ ضخمة لا تتناسب مع النشاط المعروف للمتبرع.
٢. الإصرار على تقديم التبرع نقداً (خارج القنوات البنكية الرسمية).
٣. طلب استرداد التبرع بعد فترة وجيزة من دفعه وتحويله لحساب طرف ثالث.
٤. تعدد التحويلات بمبالغ صغيرة لتجنب سقف الرقابة (التجزئة).

### سادساً: التزامات الإبلاغ والسرية:

١. الإبلاغ الفوري: عند وجود اشتباه، يلتزم "مسؤول الالتزام" بالجمعية بإبلاغ وحدة التحريات المالية برئاسة أمن الدولة عبر القنوات المعتمدة فوراً.
٢. حظر "التنبيه": يُحظر شرعاً ونظاماً تنبيه المتبرع أو العميل بأنه محل اشتباه أو أن هناك بلاغاً قُدم ضده.
٣. الحماية القانونية: لا تترتب على الجمعية أو منسوبيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند الإبلاغ بحسن نية.

### سابعاً: حفظ السجلات والبيانات:

١. تلتزم الجمعية بحفظ جميع الوثائق المالية، وصور الهويات، وسجلات العمليات لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو إغلاق الحساب.
٢. يجب أن تكون السجلات منظمة بحيث يسهل تقديمها للجهات الرقابية عند الطلب.

### ثامناً: التدريب والتوعية

١. تنظيم ورشة عمل تدريبية (نصف سنوية) لجميع الموظفين والمتطوعين للتعريف بأساليب غسل الأموال الحديثة.
٢. تعيين مسؤول التزام: يتمتع بالاستقلالية والخبرة الكافية لمتابعة تنفيذ هذه السياسة.

### تاسعاً: العقوبات الإدارية:

أي موظف يثبت تعمد إخفاء معلومات عن عمليات مشبوهة، أو تقاعسه عن تطبيق إجراءات العناية الواجبة، يخضع للمساءلة التأديبية الداخلية التي قد تصل للفصل، مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية التي تقرها الأنظمة في المملكة.



## عاشراً: الاعتماد والسريان:

تم إقرار واعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية البلد الأمين العلمية في اجتماعه المنعقد بالرقم (٢٥/٠٠٢) وبتاريخ (١٥/٤/١٤٤٧ هـ) الموافق ٠٧/١٠/٢٠٢٥ م، وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها، ويلتزم الجميع بالعمل بموجبها.

رئيس مجلس إدارة

علي

أ.د. علي بن صالح المحمادي

